

بسم الله الرحمن الرحيم

- جامعة جيجل
- كلية الحقوق و العلوم السياسية
- قسم الحقوق سنة أولى ماستر تخصص أسرة

مفردات مقياس المواريث السداسي الثاني

- الأسبوع الأول

المحاضرة الأولى : المناسخات

1. تعريفها لغة و اصطلاحا
2. أقسامها
3. شروط العمل بها
4. كيفية العمل و الحساب في المسائل التي فيها مناسخة
5. تطبيقات عملية في المناسخة.

المحاضرة :الثانية الوصية الإرادية

1. التعريف بالوصية
2. مشروعيته و حكمته
3. أركان الوصية
4. شروط الوصية
5. شروط الموصى
6. شروط الموصى له
7. شروط الموصى به
8. الرجوع عن الوصية
9. قبول الوصية أو ردها
10. وقت ثبوت ملكية الموصى به
11. كيفية العمل و الحساب في المسائل التي فيها وصية لم تتجاوز الثلث
12. كيفية العمل و الحساب في المسائل التي فيها وصية تجاوزت الثلث
13. كيفية العمل و الحساب في المسائل التي فيها وصية ,تجاوزت الثلث و منع الورثة ما زاد عن الثلث
14. كيفية العمل و الحساب في المسائل التي فيها وصية تجاوزت الثلث و اختلف الورثة في المنع و الإجازة

15. كيفية العمل و الحساب في المسائل التي فيها وصايا متعددة (الوصية المشتركة)

16. كيفية العمل و الحساب في المسائل التي فيها وصايا متعددة و اتفق الورثة على المنع فقط أو على الإجازة فقط

17. كيفية العمل و الحساب في المسائل التي فيها وصايا متعددة و اختلف الورثة في المنع و الإجازة .

الملاحظة

المحاضرات سألقة الذكر قد تم تقديمها و شرحها شرحا وافيا كاملا مكتملا فقها و حسابا .(قبل العطلة).

المحاضرة الثالثة : التنزيل (المزعم تقديمها يوم 6 أفريل 2020)

1. تعريفه لغة و اصطلاحا :

التنزيل لغة :

مشتق من نزل, و هو يعني الترتيب و منه المنزلة تعني النرتبة.

التنزيل اصطلاحا :

يعني تنزيل غير الوارث منزلة الوارث في الميراث و أخذ النصيب.

و لقد نص الفقهاء على أن التنزيل هو من باب الوصايا و يخرج قبل قسمة التركة, و عليه فإن مسائل التنزيل جميعها تحل حلين و هذا حتى يلحق ضرر التنزيل كل الورثة .

و التنزيل لم يكن موجودا قبل مجيء قانون الأسرة بل كان المطبق في ذلك هو أصل مذهب الإمام مالك. و من ثم فإن التنزيل يستمد قوته من القانون فإذا نزل الشخص فروع ذكورا كانوا أم إناثا طائعا مختارا طبق ذلك التنفيذ و نفذ, فإذا لم يفعل ذلك فإنه يلزم به الورثة بعد وفاة مورثهم دون حاجة إلى الإيصاء به.

و هو خاص بالفروع دون أن يمتد أثره إلى الزوجين أو أصول المتوفي قبل وفاة مورثه, و من ثم فإن النصيب المنزل فيه لا يقسم إلا على فرووع الميت.

و لقد نضم قانون الأسرة الجزائري التنزيل في المواد من 169 إلى 172.

و التنزيل يعد من ضمن الموضوعات المهمة جدا و التي يجب الاعتناء بها أكثر مما عليه الآن, و هذا نظرا لمساسه بفتة كبيرة من المجتمع, و هذا تابع لما يمتاز به المجتمع الجزائري من تركيبة اجتماعية توصف بالأسرة الممتدة, حيث نجد الأسرة تحتوي على الجد و الابن و ابن الابن و الذمة المالية مشتركة و المتصرف الوحيد في ذلك كله هو الجد. فهل لو بقي أحد أبنائه يحرم الأحفاد من الميراث نتيجة موت مورثهم قبل أبيه ؟

لو لم نقل بالتنزيل فطبقا للقواعد العامة من الميراث لا بد من حجب الأبعد بالأقرب و عليه فلا يأخذ ابن الابن شيئا و لآلت الأموال كلها إلى الأبناء الصليبيون المباشرون دون أبناء الأبناء.

2. دواعي القول بالتنزيل :

إن التنزيل للأحفاد هو استجابة لحالات كثيرة مؤلمة و لشكاوى متعددة ممن يموت أبائهم و أمهاتهم قبل موت الجد أو الجدة أو مع أي منهما.

و وفاة الأب قبل وفاة الجد معدمة أصلا لعدم توافر الأركان و الشروط, و على هذا جاءت النصوص القانونية معالجة لمثل هاته الحالات و الأوضاع, لأنها نظرت في الذي مات لو عاش إلى حين وفاة والده لنال مالا كثيرا لكنه مات قبل أبويه فأخذ المال إخوته دون أولاده, فأصبح أولاده في فقر مدقع و اجتمع لهم مع اليتيم و فقد العائل الحاجة و مذلة السؤال.

3. شروط التنزيل :

لقد نص قانون الأسرة الجزائري على عدة شروط للتنزيل و ذلك في المادة 170 و ما بعدها و هي التالية :

1. أن تكون أسهم الأحفاد بمقدار حظ أصلهم حيا. ذلك لأن التنزيل ليس مغنما. و إنما هو علاج جيء به لغرض دفع ذل الحاجة و المسألة من جهة و إيجاد نوع من العدل بين أفراد الأسرة الواحدة في التوزيع من جهة أخرى.

كما أن عدم الزيادة عن حظ المورث هذا تقتضيه قواعد الميراث عامة, و القانون عندما نص على قانون الشرط في المادة 170 وضح بأن يأخذ المنزل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا دون زيادة.

مثال توضيحي :

لو توفي شخص و ترك زوجة و أما و بنتا و ابنا , و ابن ابن توفي أباه قبل وفاة مورثه و هو الجد.

فإن توزيع التركة يكون كالتالي :

أولا : لا بد من تقسيم و توزيع أولي به نعرف نصيب المنزل حتى نخرجه من أصل التركة, ثم تقسيم آخر على باقي الورثة بعد خصم نصيب المنزل, و العلة من التقسيم الأول هو إدخال الضرر على الورثة جميعا دون أن يقصر التنزيل في نصيب الأولاد فقط. و على هذا فإن مسائل التنزيل كلها تحا على حلين, و من ثم فإن تقسيم التركة المعطاة تكون كالتالي :

زوجة : 1/8 (الثلث) فرضا لوجود الفرع الوارث.

الأم : 1/6 (السدس) فرضا لوجود الفرع الوارث.

أما البنت و الابن و ابن الابن (المنزل) لهم الباقي تنصيبا.

فهذا هو الحل الأول الذي نستخلص منه نصيب المنزل فبعد علمنا بنصيبه فإننا نهمل باقي أنصبة الوارثين و نقوم بخصم نصيب المنزل فقط من كامل التركة و الباقي بعد ذلك يوزع على الورثة دون التفات للتنزيل أصلا.

ومنه يتضح جليا الفارق بين الحلين، ذلك أنه لو اكتفينا بالحل الأول فقط فإننا نكون قد أدخلنا الضرر على الأولاد دون غيرهم من الورثة، بينما لما خصمنا نصيب المنزل ثم بعد ذلك قسمنا التركة بين الورثة جميعا كأنه لا تنزيل ألحقنا الضرر بهم جميعا.

و على هذا قال الفقهاء : إن التنزيل باب من أبواب الوصايا و يخرج قبل الميراث.

2. ألا يزيد التنزيل عن ثلث التركة. فإن زاد عن الثلث

رجع به إليه، لأن التنزيل هو من باب الوصايا، فإذا كانت الوصية لا تزيد عن الثلث فالتنزيل أولى.

ج- أن لا يكون الأحفاد وارثين للأصل. فإن كانوا وارثين فإنهم لا ينزلون .

د- أن لا يكون الأصل قد أوصى لهم أو أعطاهم عطايا في حياته بلا عوض. فإن كان قد أوصى لهم أو أعطاهم عطايا فإننا نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : و هي ما إذا كانت هذه الوصايا أو العطايا تعادل نصيب مورثهم، فهنا لا تنزيل ذلك لأن العلة التي من أجلها قيل بالتنزيل قد تحققت بإرادته هو نفسه.

الحالة الثانية : إذا كانت هذه الوصايا أو العطايا أقل من نصيب مورث المنزلين ففي هذه يكون التنزيل بما نقص من النصيب فقط.

4. دليل مشروعية التنزيل :

إن التنزيل يجد سنده الشرعي في أدلة و أسانيد الوصية الواجبة، و هذا لأن الفقهاء جميعا يعدون التنزيل من باب الوصايا.

و من نظر إلى أحوال الفقهاء يجد أن هناك جمع عظيم من فقهاء التابعين قالوا به و تبعهم في ذلك بعض من أئمة الفقه و الحديث معتمدين في ذلك على ما يلي :

(1) قوله تعالى: ((كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت

إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)).

و لقد ذهب ابن حزم اعتمادا على ظاهر الآية إلى وجوب مثل هذه الوصايا إن لم يوصي وجبت في ماله, قال ابن حزم : (و فرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون إما لرق و إما لكفر و إما لأن هنالك من يحببهم), فالمنزل إذن هو محجوب رغم قرابته.

و المشرع في قانون الأسرة الجزائري قد اعتمد الرأي القائل أن مثل هذه الوصايا واجبة ديانة و قضاء و ذلك بتحويله الحق لهم و جعلهم أصحاب مصلحة وفق ما نص عليه في المواد 169 و ما بعدها.

(2) كما اعتمد الذين قالوا بوجوبها و لم يوصي بها المورث و ينزل المحجوب منزلة أقاربه هو ما روي عن عائشة أم المؤمنين, أن رجلا قال للنبي-صلى الله عليه و سلم- : (إن أمتي افتتلت نفسها و إنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- نعم فتصدق), قال ابن حزم : (هذا دليل إيجاب الصدقة على من لم يوص).

5. كيفية حل مسائل التنزيل :

إن التنزيل أصلا يكون لفروع الميت الذين ماتوا قبله بناء على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين, سواء كان هذا الأصل ذكرا أم أنثى, و سواء كانت وفاة هذا الأصل حقيقة أم حكما, كما يأخذ هذا الحكم أيضا وفاة الأصل و الفرع دون أن نعلم لأسهما مات قبل الآخر و قد وضع المشرع هذه الحالة في المادة 169 من قانون الأسرة.

و المشرع لم يوضح بعد ذلك الطريقة المعتمدة للحصول على الأنصبة النهائية باعتبار أن ذلك متروك للفرضي و الموثق و القاضي يعتمدون في هذا على المبادئ العامة للمواريث.

ذلك لأننا لو اعتبرنا المنزل وارثا في منزلة مورثه و اكتفينا بذلك و قسمنا الأموال على هاته الكيفية فقط فإننا نخالف الشرع و نناقضه تماما و ذلك لما يلي :

أولا : إن القرآن الكريم قد قدم الوصايا على الميراث, و نحن بالتنزيل عند عدم تقديمه حيث جعلناه في مرتبة المنزل و كفى, نكون قد جعلنا الميراث و الوصايا في مرتبة واحدة و في هذا مخالفة للنص, و عليه كان لزاما علينا حل المسألة حلين.

ثانيا : إننا بهذا العمل قد نحجب أشخاصا ثبت ميراثهم بنص الكتاب أو السنة مثل : أن يتوفى شخص و يترك زوجة و ست بنات و بنت ابن توفي قبل وفاة مورثه و أختا شقيقة.

فلو قلنا بتنزيل بنت الابن منزلة الابن و كفى و حلت المسألة على ذلك دون أن نجعل مسألتين لحجبنا الأخت الشقيقة و هي وارثة بنص الشرع ببنت الابن المنزلة منزلة الابن و هي في حقيقتها ساقطة لأن البنات قد استنفذن النصيب المقدر للإناث بجهة واحدة و طريق واحد.

ثالثا : أننا لو قلنا بذلك الحل البسيط للتنزيل فإننا نكون قد ألحقنا الضرر ببعض الورثة دون البعض الآخر, و الأصل في الوصايا و ما تابعها أن ضررها بكل الورثة لأنها تخرج من أصل التركة و عيه كان لزاما خصم المنزل أولا ثم تقسيم الباقي بين الورثة جميعا.

أمثلة تطبيقية :

توفي شخص و ترك أما و بنتين و ابن بنت توفيت قبل وفاة المورث و أختا لأب.

- ما نصيب المنزل و كل وارث ؟